وسئل ابن عباس بعد ثم اخرجها فاذا تاب عاد الله هكذا وشبك بين
اصابعه رواهما البخاري وفي الاحاديث في هذا الباب كثيرة فعلم به
ان الله ثبت بالكتاب والسنة ان التوبة الصادقة والحد يكفرانه وحد المحصن
الرجم حتى يموت وغير المحصن حده جلد مائة وتغريب عام وشرائط الاحصان
اربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح وحد
المملوك نصفه حد الحر ودل مجموع الكتاب والسنة على ان حد الزنا الجلد في الحال
ولا يثبت الحد الا باقرار الزاني او البينة وبينته اربعة ذكور عدول يشهدون
برؤية العضو في الفرج كالميل في المكحلة وهذا الحكم ثابت في التوراة
والانجيل والقرآن فجعل الله سبحانه وتعالى شهادة الزنا اربعة خاصة لكونه
تغليظا على مدعيه وزجرا لهم عن تعاطيه رحمة للعباد وسترا عليهم
ولو لم يكمل نصاب الشهادة حد الشهود دون المقذوف وقد كان في
صدر الاسلام عقوبة الزنا الامساك في البيوت وهو الحبس حتى يتوفاهم
الموت ثم نسخ بالاذى وهو التوبيخ والتعيير ثم نسخ بالجلد والرجم
وتقرر الحكم وصار اجماعا اما الجلد فصريح في النور واما الرجم فانه مما
نسخ لفظه من القرآن وبقي حكمه وبينته السنة رويناه في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد
الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها
اذ رجع الي عبد الرحمن بن عوف فقال لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم
فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا
فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال

اني ان شاء

اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون
ان يغصبوهم امورهم قال عبد الرحمن بن عوف فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل
فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم وانهم هم الذين يغلبون على قربك
حين تقوم في الناس واني اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك
كل مطير وان لا يعوها وان لا يضعوها على مواضعها فامهل حتى
تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص باهل الفقه واشراف
الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على
مواضعها فقال اما والله ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه
بالمدينة قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة
فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم
انشب ان خرج عمر بن الخطاب فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فانكر علي
وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر
فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي
فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان
لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم فقراناها
وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)